وفي المحيط هو اعدل الاقوال كذا في جامع الرموز وفي التاتارخانية وكثير من المشايخ
افتوا به انتهى كذا انقل عن المصنف وهو مختاره ولهذا صحح بقوله وهو اي سن
الايس في الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت بعده اي بعد هذا السن دما خالصا
نصابا فحيض قال صدر الشريعة هو المختار كذا انقل عنه ولا بأس ان ننقل كلام
صدر الشريعة بتمامه وهو المختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر كان
حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا انتهى والا فاستحاضة اي وان لم
تر دما خالصا بعد ذلك السن بل رأت صفرة وخضرة او تربية فهي استحاضة كذا
كذا في صدر الشريعة وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم
اعلم ان الوان الدماء ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية
كذا في البحر الرائق وذكر في جامع الرموز والصفرة اي صفرة القز والتبن والسن
والكدرة اي ما هو كالماء المكدر والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء و
وتخفيفها بين الصفرة والكدرة انتهى والمعتبر في اللون حين يرفع الحشو وهو
طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك اي بعد الارتفاع فلو رأت امرأة بياضا خالصا
على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض لان المعتبر حال الرؤية
لا حال التغير وكذا لو رأت حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت يعتبر حال الرؤية
لا حال التغير كذا في البحر الرائق حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت يعتبر حالة الرؤية
التغير كذا في البحر الرائق واما الكرسف وقد مر بيانه لغة واصطلاحا في
في صدر الفصل الاول فتنة للبكر وهي لغة امرأة لم تلد وشرعا امرأة
لم توطأ بالنكاح كذا في المبسوط وقيل لم يجامع بنكاح ولا غيره وهذا قولهما
والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل وذكر في المغرب انه يقع على الذكر
الذي لم يدخل بامرأة الكل في جامع الرموز والمراد ههنا غير زائل البكارة

مطلب الوان الدماء

قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ افتوا به وهو اعدل الاقوال

وهي العذراء ولهذا قال تعالى الذي يلي والعذراء لا تستنجي باصابعها خوفا من زوال العذرة
عند الحيض فقط وللثيب وفي جامع الرموز والثيب امرأة تزوجت فبانت
بوجه وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامرأة وامرأة ثيبة اذا دخلت مع
ثابت اذا جامع بعاودتها الخطاب كذا في المغرب انتهى مطلقا اي في كل حال ومن ضعه
من ضع البكارة كذا في صدر الشريعة فالظاهر اذا صلت بغير كرسف وامنت ان
يخرج منها شيء جازت صلاتها والاصح ان يضع الكرسف كذا في التاتارخانية
وسن تطيبه اي الكرسف بمسك ونحوه اي كالعنبر ونحوه ووضعه اي وضع
جميعه كذا انقل عنه في الفرج الداخل لان ذلك بسبب النكاح كذا في المحيط ولو
وضعت الكرسف في الليلة مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه
اي على الكرسف البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء العشاء للتيقن
بطهرها حين وضعت للتيقن بطهرها حينئذ وضعت الكرسف كذا في التاتارخانية
ولو طاهرة فرأت عليه اي الكرسف الدم تحيضها من حين رأت احتياطا كذا في التا
تارخانية ونقل عنه عن القياس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات انتهى
ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل في الاول اي وضع الكرسف
في الخارج ابتل شيء منه اي الكرسف ثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الثاني
اي في الداخل ان ابتل الجانب الداخل من الكرسف ولم يخرج ولم ينفذ البلة الى ما
يحاذي طرف الفرج الداخل لا يثبت شيء من الحيض ونقض الوضوء كذا انقل عنه الا
ان يخرج الكرسف فح يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال كذا نقل
عنه وان نفذ عطف على قوله ولم ينفذ والمعنى وان خرج البلة الى ما يحاذي طرف
الفرج الداخل فيثبت الحيض ونقض الوضوء وان كان الكرسف كله في الداخل
فابتل كله فان كان الكرسف متجاوزا كذا في الكافي الشرح وفي بعضها متسفلا و